تَذْكِيرُ الأَنَام

بسماحة وتيسير الإسلام

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

أبو خلاد رافع بن عبد الله بن محمد الشرعبي

وفقه الله

قدم له فضيلة الشيخ

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى

الزُّعكري

حفظه الله تعالى

وفضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد المجيد

الشميري

حفظه الله تعالى

محفوظة جميع الحقوق

تذكير الأنام

بسماحة وتيسير الإسلام

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

تقديم الشيخ عبد الحميد الحجوري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

أما بعد:

فقد طالعت رسالة تذكير الأنام بسماحة وتيسير الإسلام، **للأخ أبي خلاّد رافع بن عبد الله بن محمد الشرعبي**، وفقه الله، فرأيتها رسالة طيبة نافعة، قرَّب بها من تفرق في غيرها، أسال الله له التوفيق، والسداد.

والباب واسع لو أراد التوسع فإن دين الإسلام دين يسر، في العقائد والأحكام، كما قال الله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧].

وبالله التوفيق

عبد الحميد بن يحيى النزُّعكري

١٤٤٥/٨/١٠هـ.

تقديم الشيخ عبد الرحمن الشميري

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد: فقد تصفحت رسالة أخينا الفاضل **أبي خلاّد رافع بن عبد الله الشرعبي** - حفظه الله- فوجدتها رسالة مفيدة جدًا في بابها، بيَّن فيها - وفقه الله- تيسير هذا الدين العظيم في سائر أبوابه، وهذا مما يزيدنا حبًا للإسلام وأنه دين عظيم اختاره الله لنا ورضيه، فالحمد لله الذي جعلنا من أهله، ونسأله الثبات عليه حتى الممات.

وجزى الله أخانا رافعًا خيرًا، ونفع به.

كتبه

عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري في ١٢/شعبان/ ١٤٤٥هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإنَّ نعم الله على عباده كثيرةٌ جدًا، لا تحصى مهما عدها الإنسان، وحرص على تعدادها، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [سورة إبراهيم:٣٤]. وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة النحل:١٨].

ومن أعظم هذه النعم على الإطلاق، لهي نعمة الإسلام، أنْ جعلك الله مسلمًا، تعبده وتوحده، ولا تشرك به شيئًا، بينما كثيرٌ من الخلق يعبدون غير الله، ذاك يعبدُ حجرًا، والآخر يعبدُ شجرًا، أو يعبدُ بقرةً، أو يعبدُ فأرًا، أو يعبدُ فرجًا، يعبدون مخلوقات وجمادات، لا تملك لهم نفعًا ولا ضرًا، وأنت اصطفاك الله -أيها المسلم-من بين كثير من الخلق.

أيها الإخوة: إنَّ هذه النعمة العظيمة، التي بها يعيش المسلم الحياة السعيدة الطيبة، في الدنيا والآخرة، وبها كذلك يدخل العبدُ جنة الله ﷻ، فلا بد عليه أنْ يعلم قدرها وأهميتها، ولابد عليه أنْ يثبت عليها، خاصة في هذه الأزمان؛ التي كثُر فيها الطعن في الإسلام، والتَّكلم عليه، من قبل أعدائه، من اليهود والنصارى، أو من قبل من اشتروهم بأموالهم، حتى يطعنوا في هذا الإسلام، والله المستعان.

وإنَّ من أعظم ما يدندن به هؤلاء الحمقى، أنَّهم يصفون هذا الدين بالرجعية والتخلف، وأنَّه دين التشدد والغلظة، وهذا من أعظم الباطل، فإنَّ الناظر إلى دين الإسلام بصدق وبصيرة يجد أنَّ هذا الدين دين الرحمة، والسماحة، واللين، والتيسير للعباد، سواء في العبادات، أو في المعاملات، ليس كما يقول أولئك الحمقى.

فأحببت -بإذن الله ﷻ-أنْ أذكر في هذه الرسالة القصيرة بيانًا لسماحة الإسلام، وتيسيره، وأنَّه دين اللين والسهولة.

وإنَّ مما دعاني لكتابة هذه الرسالة أمرآن:

الأول: حاجة الناس إلى تعلم هذا الدين، ومعرفة سماحته وسهولته، خاصةً وقد كثر التكلم فيه، ووصفه بالشدة والغلو، وتأثر الناس بكلامهم الممزوج بالعسل والسم.

الثاني: أنَّي سمعت أحد إخواننا الفضلاء تكلم عن هذا الموضوع، فأعجبني لحاجة الأمة إليه، فعزمت على كتابة رسالة في هذا الباب، ألمُّ شتات الموضوع، وأبين حقيقته، فإنَّ المحاضرة لا تكفي لبيان سماحة الإسلام وتيسيره.

وسأجعل هذه الرسالة – بإذن الله–مرتبة على الأبواب الفقهية.

والله أسأل أن يجعل عملي صالحًا، وله خالصًا، ومنّي متقبلًا، إنّه غني كريم.

كتبه الفقير الضعيف، إلى رحمة ربه الخبير اللطيف

أبو خلاد رافع بن عبد الله بن محمد الشرعبي

يوم/الأربعاء/٨محرم/لعام١٤٤٥هـ/في تعز/المعافر/قرية المدهار

مفهوم التيسير والسماحة

التَّيْسِيرُ: لُغَةً مَصْدَرُ يَسَّرَ، يُقَال: يَسَّرَ الأَمْرَ إِذَا سَهَّلَهُ وَلَمْ يُعَسِّرْهُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ فِيهِ. وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [سورة القمر:١٧]. أَيْ: سَهَّلْنَاهُ وَجَعَلْنَا الِاتِّعَاظَ بِهِ مَيْسُورًا.

وَالْيُسْرُ فِي اللُّغَةِ: اللِّينُ وَالِانْقِيَادُ، وَيُقَال: يَاسَرَ فُلاَنٌ فُلاَنًا إِذَا لاَيَنَهُ، وَتَيَسَّرَتِ الْبِلاَدُ إِذَا أَخْصَبَتْ.(١)

واصطلاحًا: هو التخفيف على المكلفين برفع المشقة عنهم؛ ليتمكنوا من القيام بالأحكام الشرعية دون عسر، أو حرج.

أو قل: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام.(٢)

السماحة لغةً:

قال ابن فارس: السين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سَلاسةٍ وسُهولة. يقال سَمَح له بالشيء. ورجلٌ سَمْحٌ، أي جواد، وقومٌ سُمَحاء ومَسامِيح.(٣)

واصطلاحًا: تطلق على وجهين:

الأوّل: ما ذكره الجرجانيّ من أنّ المراد بها: بذل ما لا يجب تفضُّلاً.

الثاني: ما ذكره ابن الأثير من أنّ المقصود بها: الجود عن كرم وسخاء.(٤)

---

(١) " الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٤/ ٢١١).

(٢) " اليسر والسماحة في الإسلام" (٧).

(٣) " مقاييس اللغة " (/ ٧٥).

(٤) " التعريفات" للجرجاني(١٢١)، و" النهاية" لابن الأثير(٢/ ٢٩٢)، و" نضرة النعيم" (٦/ ٢٢٨٧).

قواعد مستنبطة على تيسير الإسلام

منها: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، والمُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: الْمَشَقَّة الَّتِي تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة.

أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة كمشقة الْجِهَاد وألم الْحُدُود ورجم الزناة وَقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة، فَلاَ أثر لَهَا فِي جلب تيسير وَلَا تَخْفِيف.

قال السِّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمِنْ قَوَاعِدْ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

فالدين –ولله الحمد– مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل، فإذا حصل للعبد مشقة وعسر، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير: إما بإسقاطه كله، أو تخفيفه وتسهيله.

مثال ذلك: التيمم عند مشقة استعمال الماء، وقد ذكرت هذا في باب التيمم.

وكذلك القعود في الصلاة عند مشقة القيام، في الفرض وفي النفل مطلقًا، وقصر الصلاة في السفر، وقد ذكرت هذا في كتاب الصلاة.

وكذلك الإفطار في شهر رمضان للعاجز، وقد ذكرت هذا في كتاب الصيام.

وهناك أمثلة غير هذه كثيرة، تراجع في كتب الفقه، وخاصة القواعد الفقهية للإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنها: الضرورات تبيح المحظورات، فإذا اضطر العبد لفعل محرم، جاز له فعله، لأن الدين يسر، فلا يشق على الإنسان.

مثال ذلك: أكل لحم الميتة حرام، فإذا اضطر العبد على أكل لحم الميتة، جاز له ذلك، بقدر ضروريته، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

وبهذا يشير الإمام السعدي رحمه الله بقوله:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ وَلا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ[1]

وهناك قواعد غير هاتين القاعدتين، التي تدل على سماحة الإسلام، وتيسيره، أحببت الاقتصار على هاتين القاعدتين فقط.

[1] "القواعد الفقهية" (٤).

باب بيان أنَّ الدين يسر

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فَشَقَ عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا، فالصلاة -التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين- تجب في الحَضَر أربعًا وفي السفر تُقْصَر إلى ثِنْتَين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتُصَلى رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها المريض جالسًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات.[١]

وقال ابنُ سِعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه.[٢]

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ هذا الدين يسرٌ، وأنَّ مِن أحبِ الدين إليه ﷻ ما كان فيه سهولة على العباد، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ،**

---

[١] تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٥).

[٢] تفسير السعدي (٥٧٥).

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[١]

ومعنى « **الدين يسر**» أي: ذو يسر، قال ابن الأثير: الْيُسْرُ: ضِدّ العُسْرِ. أرادَ أَنَّه سَهْلٌ سَمْحٌ قَلِيلُ التَّشْدِيد.[٢]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأنَّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له، أنَّ توبتهم كانت بقتل أنفسهم [٣]، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.[٤]

وجاء عند الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قِيلَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ: الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: « **الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[٥]

---

[١] رواه البخاري(٣٩)

[٢] النهاية(٥/٢٩٥)

[٣] هذه التوبة على النحو المذكور، هي لمن عبد العجل خاصة كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة:٥٤]. لأنَّه قد جاءت أدلة على أنَّ الله ﷻ قبل توبة العباد من الأمم السابقة، كما في حديث أبي سعيد الخدري في الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، فقبل الله ﷻ توبته، والله أعلم.

[٤] فتح الباري(١/٩٣)

[٥] رواه الإمام أحمد (٢١٠٧)، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا، والحديث من طريق محمد بن إسحاق عن داود ابن حصين، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ولهذه العلة ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم تراجع عن تضعيفه وقال: ثم وجدت للحديث شواهد تقويه خرجتها في " تمام المنة في التعليق على فقه السنة " (ج ١ ص ١). =

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: أحبُّ الدِّين، أي، خصال الدِّين؛ لأن خصال الدِّين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا أي: سهلاً فهو أحب إلى الله.[١]

فأخبر النبي ﷺ أنَّ هذا الدِّين سهل، وميسر جدًا، ومما يدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يبعث الدعاة إلى الله في أقطار الأرض ويذكرهم بسماحة الإسلام، يأمرهم بالتيسير على الناس، فقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**»[٢]

فأنت ترى –يا رعاك الله–كيف حث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما، على التيسير وعدم التشدد، حتى يستجيب الناس لهذا الدين، وهذا من رحمة الله بهذه الأُمَّة.

= **وله علة أخرى** وهي: رواية داود بن حصين عن عكرمة منكرة، قال الإمام علي بن المديني رحمه الله: داود بن الحصين عن عكرمة منكر. وقال أبو داود: أحاديث داود عن عكرمة مناكير. وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. إلا أنَّ للحديث شواهد يتقوى بها **منها**:

حديث عائشة رضي الله عنها في مسند الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ« **لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**» الحديث رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا.

ومنها: حديث أبي أمامة في مسند الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ« **إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**» والحديث ضعيف، علي بن يزيد ضعفه البخاري وغيره، وقال يحيى ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. فالحديث يتقوى بهذه الشواهد وغيرها، والله أعلم، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٤٣٢).

[١] فتح الباري(٣/ ١٥٠).

[٢] رواه البخاري(٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

وكذلك جاء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»(١)

فالنبي ﷺ كان يحب اليُسر والتيسير على العباد، فقد جاء في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(٢)

فمن شأن النبي ﷺ أنَّه يحبُّ اليسر، ويختار لهذه الأمة ما هو أسهل لها، وكان يكره الغلو، والتشدد، ويحذر منهما، وأخبر ﷺ أنَّ من كان من أهل الغلو والتشدد فهو هالك، فقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلاَثًا.(٣)

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِم وَأَفْعَالِهِمْ.(٤)

وقال أيضًا: "**الْمُتَنَطِّعُونَ**": الْمُتعمِّقونَ الْمُشَدِّدُون فِي غَيْرِ موْضَعِ التَّشْدِيدِ.(٥)

بل أخبر النبي ﷺ أنَّ من تشدد، وغالَ في شيء لم يفعله ﷺ، فقد رَغِبَ عن سنته ﷺ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا،

---

(١) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

(٢) البخاري(٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢١).

(٥) رياض الصالحين(٧٩).

فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]

فتأمل –يا رعاك الله– كيف أنكر النبي ﷺ على هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم، لما شددوا على أنفسهم في مواضع لا يصلح فيه التشديد، فأعلمهم أنَّ هذا الدين يسر، فالإنسان يصلي ويرقد، ويصوم ويفطر، حتى يتقوى على العبادة، ويتزوج النساء، فإنَّ الله قد جعل هذه فطرةً في قلوب العباد، أنَّ الرجل يميل إلى المرأة، والمرأة تميل إلى الرجل، وهذا الفعل الذي فعله هؤلاء من تكليف النفس ما لا تطيقه ولا تحتمله، والله جل جلاله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

فالتَّشدُّد مذموم في دين الإسلام، ومنهي عنه؛ لأنَّ الإسلام دين الرحمة، والسماحة، والتيسير على الناس، فالله عز وجل يعلم حال الناس وماهم فيه، فلم يكلفهم مالا يطيقونه، وأمرهم بفعل ما يستطيعونه، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

فليكن المسلم على حذر من أعداء الإسلام، الذين يسعون في تشويه هذا الدين، بكل ما لديهم من وسائل، والله المستعان.

[1] البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)

باب التيسير في الخطأ والنسيان والإكراه

من سماحة الإسلام في هذا الباب، أنَّ الله أسقط الحرجَ على العبد المخطئ، أو الناسي، أو المُكره، فإذا فعل محظورًا، أو أخلَّ بمأمورٍ، نسيانًا، أو خطأً، أو إكراهًا، فلا إثم عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب:٥]. وقال الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وفي صحيح مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا** » قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١]

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والأظهر - والله أعلم - أنَّ الناسي والمخطئ إنَّما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ؛ لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات ، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما ، فلا إثم عليهما.[٢]

---

[١] رواه ومسلم (١٢٦).

[٢] "جامع العلوم والحكم" (٣٧٥).

والدليل على أنَّ الله رفع الإثم والحرج عن المكره، قوله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [سورة النحل:١٠٦].

قال العلامة السِّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يخبر تعالى عن شناعة حال ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ فعمى بعد ما أبصر ورجع إلى الضلال بعد ما اهتدى، وشرح صدره بالكفر راضيًا به مطمئنًا أن لهم الغضب الشديد من الرب الرحيم الذي إذا غضب لم يقم لغضبه شيء وغضب عليهم كل شيء، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ أي: في غاية الشدة مع أنه دائم أبدا...وهذا بخلاف من أكره على الكفر وأجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.[١]

تنبيه: إذا حصل إتلاف لمال، أو نفس، من العبد نسيانًا، أو خطأً، أو إكراهًا، فعليه الضمان، ولهذا أشار الإمام السعدي بقوله:

وَالْخَطَأ وَالإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ
لَكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ[٢]

تنبيه آخر: تركت الاستدلال بحديث ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي رواه ابن ماجه في السنن (٢٠٤٥)، لضعف الحديث فقد أعله جمع من أهل العلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ**

---

[١] "تفسير السعدي" (٤٥٠).

[٢] " القواعد الفقهية" (٤).

اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وانظر "علل الحديث " لابن أبي حاتم(٤/١١٥)، " والعلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

علمًا أنَّ الحديث قد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في " الإرواء" (٨٢).

باب التيسير في رفع الحرج في حديث النفس

ومن سماحة الإسلام وتيسيره في هذا الباب، أنَّ الله رفع الإثم عن العبد في حديث النفس، فإن الإنسان قد يحصل منه الهم بفعل السيئة، فإذا كان يُؤاخذ حتى على هذه، ففيه مشقة على العبد، فمن رحمة الله وتيسيره بالعباد، وبهذه الأمة رفع عنهم حديث النفس، بخلاف الأمم السابقة فقد كانت تؤاخذ بالهم بدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»[١]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام المازري رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همًا، ويفرق بين الهم والعزم ...قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث: «**إنما تركها من جراي**»[٢] فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه

---

[١] رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

[٢] رواه مسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حسنة، فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم.[١]

إذن: الذي لا يؤاخَذُ به العبد هي الأحاديثُ الطارئةُ التي لا ثباتَ لها، ولا استقرارَ في النَّفْسِ، ولا رُكُونَ إليها، أما العزم على الفعل فإنه يُؤاخذ به على الصحيح للأدلة المتكاثرة في ذلك.[٢]

---

[١] شرح صحيح مسلم (٩/٣٦٦).

[٢] انظر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/١٠٥)"، وشرح "الأربعين النووية" للشيخ يحيى الحجوري(٢٨٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب: التيسير في إزالة النجاسة

اعلم – أخي المسلم – أنَّ هذا الدين الإسلامي، سهلٌ، وميسرٌ، من جميع جوانبه، حتى على مستوى إزالة النجاسات من البدن والثياب، بخلاف الأديان السابقة، فقد كان الناس إذا أصابهم شيء من النجاسات فإنّهم لا يغسلونها بالماء، إنما يُقَطِّعون أبدانهم بالمقاريض، وبالسكاكين، حتى يُزيلوا الموضع الذي أصابته النجاسة، وإليك الأمثلة على ذلك:

ما جاء في صحيح الإمام مسلم عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»[1]

فتأمل – يا رعاك الله – كيف كان حال بني إسرائيل مع البول إذا أصاب جلودهم يأخذون المقاريض، وهو واحد المِقراض وهو معقوف الرأس، فيقطع جلده حتى يُزيل تلك النجاسة، ولا يُطَهّر إلا بهذا الفعل.

---

[1] مسلم (٢٧٣).

ومنها: ما جاء عند أبي داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ[١] قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النبي -ﷺ- فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[٢] ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ فَقُلْنَا انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ[٣]، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: « **أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ** ».[٤]

قال الشيخ العباد- حفظه الله- عند قوله:«**ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟**» يعني: بسبب الكلام الذي قاله لهم، ثم ذكر أنه عذب في قبره؛ لأنهم كانوا في شرعهم ودينهم أن الواحد منهم إذا أصابته نجاسة فإنه يقطع مكان النجاسة ولا يغسلها، وهذا من الأمور الشاقة التي كلف بها بنو إسرائيل وخففها الله عن هذه الأمة، فجعل ما تحصل فيه النجاسة يغسل بالماء، وأما أولئك فكانوا يقرضونه بالمقاريض ويقطعونه، وإذا أصابت الثوب نجاسة لا يغسلونه ولكنهم يقطعون القطعة التي عليها النجاسة

---

(١) حسنة هي أمه، ولهذا أثبت همزة الوصل.

(٢) وهي الترس الذي يتخذ للوقاية في الحرب، ويكون من الجلد.

(٣) **قال الشيخ العباد** حفظه الله عند هذه الفقرة: يعني: تعجبًا من هذا الفعل، وهذا الذي قالاه -أو قاله أحدهما أو قاله أحد معهما- يحتمل أن يكون المراد به أنه جهل من قائله، أو أنه كان قبل إسلام عمرو وقبل إسلام عبد الرحمن ابن حسنة وعند ذلك لا يكون هناك إشكال من حيث صدور هذه المقالة، والمذموم هو الكلام الذي فيه تشبيه الرسول ﷺ في عمله -وهو يبول- بالنساء، وهذا أمر منكر؛ لأن الواجب هو أن كل ما يصدر من رسول الله ﷺ فهو على التمام والكمال، وهو أحسن حال وأحسن هيئة. "شرح سنن أبي داود"(١٩/٧)

وقال العلامة العيني رحمه الله: ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف؛ لأن الصحابة أبرياء من هذا الأمر، وإنما وقع منهما هذا الكلام من غير قصد، أو وقع بطريق التعجب، أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل. "شرح سنن أبي داود " (٨٩/١)

(٤) **صحيح** أخرجه أبو داود (٢٢) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله (٤٢٩/١).

ويرمونها، وهذا يتطلب منهم الاحتراز الشديد؛ حتى لا تفسد عليهم ثيابهم، إذ يلزمهم أن يقطعوها إذا أصابها شيء من البول أو شيء من النجاسة، فكانوا يفعلون ذلك اعتمادًا على ما في دينهم، فهذا الذي عبر عنه بصاحب بني إسرائيل نهاهم أن ينفذوا هذا الشيء الذي فيه مشقة عليهم، وقد جاء في دينهم وشرعهم، فُعذّب في قبره؛ لأنه نهاهم أن يفعلوا شيئاً هم مكلفون به ومطلوب منهم.[١]

فتأمل -أخي المسلم - كيف كان دينهم فيه من المشقة، والتعب، يعانون من هذه النجاسات، وهذا كله بسبب تعنتهم.

أما دين الإسلام فهو دين السهولة، والتسهيل، فحث على غسل النجاسات بالماء الطاهر، فإذا أصاب أحدهم من البول، سواء في جسده، أو في ثوبه، فإنّه يغسله بالماء فتحصل الطهارة.

فقد جاء في الصحيحين من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ[٢] ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**[٣] **دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا**

---

[١] "شرح سنن أبي داود" (٧/ ١٩).

[٢] هو اسم فعل أمر بمعنى انكفف.

[٣] معناه: لا تقطعوه، والإزرام: القطع.

الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.(١)

وفي روية للبخاري «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢)

وهكذا جاء في الصحيحين عن عُبَيْد اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ رضي الله عنها، - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَتْنِي «أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً»(٣)

وهذا النَّضْحُ خاص ببول الصبي ما لم يطعم، وأما الجارية فيغسل بولها، فقد جاء عند أبي داود من حديث أَبِي السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النبي -ﷺ- فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ « **وَلِّنِي قَفَاكَ** ». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِىَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ - رضي الله عنهما - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ « **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ** ».(٤)

وعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ: « **إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ** ».(٥)

---

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم وهذا لفظه (٢٨٥)،

(٢) البخاري(٢٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم واللفظ له (٢٨٧)،

(٤) سنن أبي داود (٣٧٦) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١/ ٣٧٦).

(٥) سنن أبي داود(٣٧٥) وهو الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢/ ٥٣٠).

فكل هذه الأحاديث تبين حقيقة هذا الدين، من التسهيل والسهولة في باب إزالة النجاسات.

ومن الأدلة على ذلك: حديث أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[1]

إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرها أهل العلم.

[1] رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم وهذا لفظه (٢٩١).

باب التيسير في الوضوء

من رحمة الله ﷻ أنّه فرض على العباد الوضوء، يتطهرون به، إذا أرادوا الصلاة، وقد كان النبي ﷺ سيفرض السواك، على من أراد أنْ يتوضأ، في مقدمة الوضوء، أو مع الوضوء، لكنه خاف على هذه الأمة من المشقة عليها، أنَّ كل من أراد أن يتوضأ عليه أن يأخذ سواكًا، هذا فيه نوع من المشقة عليها؛ فلهذا جعل السواك عند الوضوء مستحبًا فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[١]

قال المناوي رحمه الله عند هذا الحديث: وفيه بيان شفقته على أمته ورفقه بهم.[٢]

فتأمل – أخي المسلم – كيف رفع الله على هذه الأمة الحرج، والمشقة، فإنَّ الإنسان لا يستطيع على أخذ السواك في كل وضوء.

---

[١] صحيح على شرط الشيخين رواه النسائي في الكبرى(٣٠٣١)، والأمام أحمد (٧٥١٣) وصححه الألباني .

[٢] فيض القدير(٥/ ٣٣٩).

باب التيسير في المسح على العمامة

ومن التيسير في باب الوضوء: أنَّ الله جعل لمن لبس عمامةً أنْ يمسح عليها، مطلقًا على الصحيح، سواء كانت محنكة، أو كانت ذات ذؤابة، أو لبسها على طهارة، أو بدون طهارة، لعدم وجود الدليل على الاشتراط في ذلك، فهذا يدل على تيسير الإسلام وسماحته.

فقد جاء عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[١]

قال النووي رحمه الله: ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث.[٢]

وحديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- سَرِيَّةً[٣] فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[٤] وَالتَّسَاخِينِ [٥].[٦]

فالمسح على العمامة يعد من التيسير على العباد، ولهذا **قال العلامة الفوزان** حفظه الله: إنَّ ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه: إما لوقاية الرجلين كالخفين

---

[١] رواه مسلم (٢٤٧).

[٢] "شرح مسلم" (٣/ ١٧٢).

[٣] السرية: هي القطعة من الجيش.

[٤] العصائب: هي العمائم سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها.

[٥] التساخين: هي الخفاف، ويقال إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

[٦] رواه أبو داود (١٤٦)، وهو في الصحيح المسند (١/ ٩٥).

ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعمامة، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها؛ فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها؛ تخفيفًا منه سبحانه تعالى على عباده، ودفعًا للحرج عنهم.[١]

[١] الملخص الفقهي (١/٥٣).

باب التيسير في المسح على الخفين

ومن التيسير في باب الوضوء: أنَّ الله جعل لمن لبس الخفين- وأدخلهما على طهارة- أنْ يمسح عليهما.

قال العلامة الفوزان حفظه الله: إنَّ ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه: إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعمامة، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها؛ فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها؛ تخفيفًا منه سبحانه تعالى على عباده، ودفعًا للحرج عنهم.[١]

فالمسح على الخفين فيه من التيسير العظيم لهذه الأمة؛ فقد يحصل للإنسان في بعض أيامه برد، فله أن يمسح على الخفين إذا أدخلهما طاهرتين، فقد جاء في الصحيحين من حديث الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.[٢]

بل يتبين التيسير في المسح على الخفين من حيث التوقيت، فإنَّ المقيم يمسح عليهما يومًا وليلة، وأما المسافر قد جُعلت له المدة أطول إلى ثلاثة أيام بلياليهن؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، فقد جاء عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

---

[١] الملخص الفقهي (١/٥٣).

[٢] البخاري(٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[١]

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم؛ لمشقة السفر.[٢]

والناظر لهذا الحديث يرَى هذا التوقيت للمسافر تيسيرًا له على حسب حاله، فيشق عليه نزع الخفين في اليوم والليلة، فطولت المدة إلى ثلاثة أيام بلياهن حتى لا يشق عليه، أليس هذا من باب تيسير الإسلام وسماحته؟ بلى والله.

---

[١] رواه مسلم (٢٧٦)

[٢] سبل السلام (١/١١٣)

باب التيسير في باب التيمم

ومن التيسير في باب الوضوء، أنَّ الله جعل لمن لم يجد الماء، أو وجده ولم يقدر على استخدامه، أنْ يتيمم بالصعيد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:٦].

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: فلهذا سَهَّل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما تقدم بيانه،...وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لعلكم تشكرون نعمَه عليكم، فيما شرعه لكم، من التوسعة، والرأفة، والرحمة، والتسهيل والسماحة.[1]

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: إنَّ الله ﷻ قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين، الأصغر والأكبر، بالماء الذي أنزله الله لنا طهورًا، وهذا واجب لابد منه مع الإمكان،

---

[1] تفسير ابن كثير (٣/ ٦٠).

لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدومًا، أو في حكم المعدوم، أو موجودًا، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب؛ تيسيرًا على الخلف، ورفعًا للحرج.[١]

وقال الشيخ العباد حفظه الله: خفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة ووضع عنها إصرها، فشرع لها التيمم عند فقد الماء أو خوف الضرر من استعماله، وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين أحكام التيمم المختلفة[٢]

وإذا أردت أن تعلم أكثر من هذا إلى أن التيمم يُعد من سماحة الإسلام، فانظر إلى صفة التيمم، فإنَّ الله لم يجعل صفة التيمم كصفة الوضوء، من المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الكعبين إلى المرفقين؛ لأنَّ هذه الكيفية – كيفية الوضوء–لو كانت هي الكيفية في التيمم لحصل مشقة على المتيمم؛ بحيث أنَّه لا يطيق أن يجعل التراب إلى فمه، وأنفه، ورأسه، إنما جعل كيفية التيمم: ضربة واحدة في التراب، ثم يمسح الوجه، والكفين.

فقد جاء في الصحيحين عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ

---

[١] الملخص الفقهي (١/٦٩).

[٢] شرح " سنن أبي داود " (١/٥٢).

لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»[١]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَنِ؛ وفي التَّيمُّم عُضوان فقط، وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين على الرَّاجِح، بل يُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إليه المسْح إلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إيصال التُّراب إليه ولو كان خفيفاً، فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط، وفي الوُضُوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشَّعر إذا كان خفيفاً، ولأن التَّيمُّم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأنَّ ما كان من غضون (مسافط) الجبهة لا يجب إيصال التراب إليه بخلاف الماء.[٢]

[١] رواه البخاري(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

[٢] " الشرح الممتع " (١/٢٤٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيض

ومن سماحة الإسلام في هذا الكتاب – كتاب الحيض– أنَّ المرأة في الجاهلية، كانت مهانة، في حال طهرها، وتزداد إهانتها في حال حيضها؛ حيث كانت المرأة إذا حاضت في الجاهلية، لا يُؤكل معها، ولا يُشرب معها، ولا يُسكن معها، فلما جاء الله بالإسلام؛ جعل لها كرامةً، فأمر بفعل كل شيء كان يفعل معها قبل حيضها، إلا النكاح –الجماع–.

فقد جاء في صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[1] ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ.** »[2]

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه اليهود من التشدد، ومن مجانبة النساء في حال الحيض، والابتعاد عنهن، ويقابلهم النصارى الذين يجامعوهن في حال حيضهن، فالإسلام وسط بين هؤلاء وهؤلاء، لا جماع ولا اعتزال، لا مجانبة ومباعدة ومفارقة، وإنما اجتماع واختلاط ومؤاكلة ومشاربة ومؤانسة إلا النكاح،

---

[1] أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد، قاله النووي رحمه الله.

[2] صحيح مسلم (٣٠٢).

فالنصارى زادوا حتى بلغوا إلى أنهم ينكحونهن ويجامعونهن في حال حيضهن، فالإسلام وسط بين هؤلاء وهؤلاء.[١]

وقال أيضا حفظه الله بعد أن ذكر جواز مؤاكلة، ومضاجعة الحائض: وهذا فيه وسطية دين الإسلام بين ما عند اليهود وما عند النصارى، فإن اليهود عندهم التشدد في عدم مؤاكلتها ومضاجعتها، والنصارى عندهم العكس، وهو وطؤها في حال الحيض، فهؤلاء متشددون، وهؤلاء مفرّطون، والإسلام وسط بين هذا وهذا، ليس فيه الابتعاد كما يحصل من تشدد اليهود، وليس فيه التفريط كما يحصل من فعل النصارى، فهي تؤاكل وتضاجع، ولكن لا تجامَع، والحق وسط بين الطرفين المتناقضين.[٢]

وقال ابن ابطال رحمه الله: وفي حديث عائشة وميمونة [٣]من الفقه بيان قول الله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أن المراد به الجماع، لا المؤاكلة، ولا الاضطجاع في ثوب واحد وشبهه، ورفع الله عنا الإصر الذى كان على بنى إسرائيل في ذلك، وذلك أن المرأة منهن كانت إذا حاضت أخروها عن البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقال النبي -ﷺ- : تمت جالسوهن في البيوت ، «**واصنعوا كل شيء إلا النكاح**» . رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.[٤]

---

[١] شرح سنن أبي داود (١/ ٢).

[٢] شرح سنن أبي داود (١/ ٢).

[٣] وسيأتي ذكر حديثيهما إن شاء الله.

[٤] شرح ابن بطال على صحيح البخاري(٣/ ٧٨).

هكذا كان حال اليهود من الغلو والتشدد، في هذا الباب، أما دين الإسلام فيه من التيسير العظيم، في هذا الباب، وغيره من الأبواب، فقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا الباب، **منها**:

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ» «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[١]

في هذا الحديث بيان واضح في تيسير الإسلام وسماحته، فكان النبي ﷺ يأمر عائشة وهي في حال حيضها، أن تشدَّ إزارها على وسطها، فيباشرها وهي حائض وهذه المباشرة دون الجماع؛ لأن جماع الحائض محرم.

ومن هذه الأدلة: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»[٢]

ومن الأدلة: حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[٣] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»[٤]

---

[١] صحيح البخاري(٣٠٠-٢٩٩).

[٢] رواه البخاري(٢٩٧) ومسلم (٣٠١).

[٣] هو العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر في معناه، وجمعه عراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم وتعرقته وأعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٤] رواه مسلم (٣٠٠).

ومنها: حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»[١]

وحديث أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ[٢]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[٣]، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ**[٤] ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.[٥]

إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين الفرق بين تشدد أهل الجاهلية، وغلوهم، وبين سماحة الإسلام، فأين الذين يتهمون هذا الدين بالتشدد، والغلو؟ ويصفونه بأوصاف تشوه به، ولا يضره هذا فالله ﷻ ناصر دينه، ومعز أوليائه، ولو كره المشركون، ولو كره الكافرون، قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة:٣٢-٣٣].

فالأعداء مهما فعلوا، ومهما شوهوا، فلن يستطيعوا فعل شيء، مهما حاولوا فالله لهم بالمرصاد، ولقد أحسن من قال:

ما ضر بحر الفرات يومًا إن خاض بعض الكلاب فيه[٦]

---

[١] رواه مسلم (٢٩٥).

[٢] وهي: القطيفة، وهي كل ثوب له أهداب.

[٣] أي: أي ذهبت في خفية.

[٤] يقال: نفست المرأة: أي: حاضت.

[٥] رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

[٦] هذا الأبيات تنسب للشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

ومن تيسير الإسلام في هذا الباب، أنَّ الله فرض الصلاة على هذه الأمة خمسين صلاة، ثم خففها الله إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، ومع التخفيف إلا أنَّه لا يزال الأجر على خمسين صلاة.

فقد جاء في حديث الإسراء والمعراج، والحديث طويل، لكن نأخذ الشاهد منه، وفيه:

«...ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ

فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي »[١]

ومن التيسير في باب الصلاة، أنَّ الله جعل هذه الصلاة في كل مكان طاهر من الأرض، بخلاق الأمم السابقة، فإنهم كانوا لا يصلون إلا في أماكن مخصصة للعبادة، فقد جاء في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً** »[٢]

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما جاء قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** »على مذهب الامتنان على هذه الأمة؛ بأنْ رخص لها في الطهور بالأرض، والصلاة عليها في بقاعها. وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم، وبيعهم.[٣]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «**مسجداً**» معناه: أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة، كالبيع والكنائس، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل إن من كان

---

[١] رواه البخاري وهذا لفظه (٣٨٨٧) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه مسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] البخاري(٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)،

[٣] معالم السنن (١/ ١٤٧).

قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.[١]

ومن التيسير في باب الصلاة، استحباب تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها عند اشتداد الحر؛ حتى لا تحصل مشقة على المصلين إذا صليت في أول وقتها، فيخرجون للصلاة وللحيطان ظل يستظل به، فلا يحصل لهم مشقة في ذلك وهذا دليل على سماحة الإسلام، وتيسيره.

فقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا**[٢] **بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٣]

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله ﷺ : «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» ندبًا، والمراد الظهر؛ لأنَّها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أوّل وقتها...فإن قلتَ: ظاهره يقتضي وجوب الإبراد. أجيب: بأن القرينة صرفته إلى الندبية لأن العلّة فيه دفع المشقّة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع.[٤]

وقال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه لهذا الحديث: روح الصلاة ولُبُّهَا، الخشوع وإحضار القلب فيها؛ لذا ندب للمصلي أن يدخل فيها، وقد فرغ من الأعمال الشاغلة عنها، وعمل الوسائل المعينة على الاستحضار فيها. ولذلك فضل الشارع أن يؤخر صلاة

---

[١] شرح النووي على مسلم (٤/٥).

[٢] من الإبراد وهو الدخول في البرد أي أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتنكسر شدة الحر.

[٣] رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

[٤] " إرشاد الساري " (٤٨٧/١).

الظهر عند اشتداد الحرِّ إلى وقت البرد لئلا يشغله الحرُّ والغمُّ، عن الخشوع. مع ما في ذاك من التسهيل والتيسير، في حق الذين يخرجون يؤدونها في المساجد تحت وهج الشمس؛ لهذه المعاني الجليلة، شرع تأخير هذه الصلاة عن أول وقتها.[١]

تنبيه: يستحب التعجيل في صلاة الجمعة، من غير إبراد؛ لما في التأخير في صلاة الجمعة من المشقة على المصلين، وقد جاء عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ»[٢]

قال القسطلاني رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في الإبراد يوم الجمعة: والأصح أنه لا يبرد بها لأن المشقّة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير، والمستحب لها التعجيل.[٣]

ومن التيسير في باب الصلاة، تقديم صلاة العشاء في أول وقتها، لأنَّ في تأخيرها إلى آخر وقتها مشقة، فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[٤]

---

[١] " تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (١/ ١٧٠).

[٢] رواه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

[٣] "إرشاد الساري" (١/ ٤٨٦).

[٤] رواه مسلم (٦٣٨).

قال النووي رحمه الله: معناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها.[١]

قال ابن رجب رحمه الله: وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- « **إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي** » يدل على أنه كان يراعي حالهم إذا شق عليهم التأخير إلى وقتها الأفضل.[٢]

ومن التيسير في باب الصلاة، أنَّ الله لما فرض الصلاة على العباد، خففها على المسافر، فأباح له القصر، والجمع، لما يحصل عليه من التعب، والمشقة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [سورة النساء: ١٠١].

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم في البلاد... ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تخفّفوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلّوا بها على قصر الصلاة في السفر، على اختلافهم في ذلك. اهـ بتصرف يسير.[٣]

وقال السعدي رحمه الله: هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر[٤]، وصلاة الخوف، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: في السفر، وظاهر الآية أنه يقتضي الترخص في أي

---

[١] " شرح مسلم " (١٣٨/٥).

[٢] "فتح الباري " (١٧٨/٣).

[٣] تفسير ابن كثير (٣٩٣/٢).

[٤] أي: هذه الآية التي ذكرت والتي بعدها.

سفر كان ولو كان سفر معصية، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخالف في ذلك الجمهور.[١]

وجاء في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ»[٢]

وجاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.[٣]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»[٤]

بل ومن تسهيل الإسلام في صلاة السفر، أنَّه لا يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر، وله أن يصلي صلاة النافلة على راحلته بدون أن يستقبل القبلة، كل هذا من التسهيل على العبد، فقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ « رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٥]

---

[١] تفسير السعدي (١٩٧).

[٢] البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)،

[٣] البخاري(١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

[٤] البخاري(١١٠٧).

[٥] البخاري (١١٠٤) ومسلم (٧٠١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.(١)

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل على المسافر، وتكثيرها فإن ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم؛ تسهيلاً للكلفة وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور.(٢)

ومن التيسير في باب الصلاة، سقوط الرواتب القبلية والبعدية على المسافر، فقد جاء عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ»، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.(٣)

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عمر: « لم أر النبي، - ﷺ - ، يسبح في السفر» يريد لم أره يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة ولا بعدها، يعنى في الأرض، لأنه قد روى ابن عمر عن النبي، - ﷺ - ، أنه كان يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به، وأنه

---

(١) رواه البخاري(١١٠٥).

(٢) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١/ ٢١٠).

(٣) رواه مسلم (٦٨٩).

كان يتهجد بالليل في السفر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار عن ابن عمر، وقد جاء هذا المعنى بَيِّنًا عنه.[١]

تنبيه: ركعتا الفجر، وصلاة الوتر، لم يتركهما النبي ﷺ في الحضر ولا في السفر.

ومن التيسير في باب الصلاة، أنَّ الله خفف الصلاة المفروضة في صلاة الخوف، ولم يجعلها على الكيفية المعروفة؛ لِما يعلم من حصول المشقة، والخوف على الناس، فسبحان من جعل هذا الدين يسرًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [سورة النساء: ١٠١-١٠٢].

بل من تيسير هذا الدين، أنه إذا اشتد الخوف على العباد، والتحم الصفان، فلا يشترط استقبال القبلة في هذه الحالة، فيصلي العبد على قدر استطاعته، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

---

[١] "شرح ابن بطال" (٥/٣٨٣).

﴿رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خفتم بصلاتكم على تلك الصفة فصلوها ﴿رِجَالاً﴾ أي: ماشين على أقدامكم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.[١]

وهناك عدة كيفيات لصلاة الخوف، شرعها النبي ﷺ تسهيلاً للعباد في حالة الخوف، تذكر في كتب الفقه، فلتراجع هناك.

ومن الأدلة على التيسير في باب الصلاة، أنه إذا حصل مطر أو ريح، فإن العبد له رخصة في الصلاة في بيته؛ حتى لا يحصل له المشقة في ذهابه إلى المسجد لصلاة الجماعة، فقد جاء في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[٢]

ولهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ »، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ

---

[١] تفسير السعدي (١٠٦).

[٢] البخاري (٦٣٢)، ومسلم وهذا لفظه (٦٩٧).

فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[١] فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[٢] »[٣]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة.[٤]

ومن التيسير في باب الصلاة، أن الله فرض هذه الصلاة على العباد، وجعل فيها أركانًا وواجبات، فمن لم يستطع أن يُؤدي الصلاة بأركانها لمرضٍ في جسده، أو علة في بدنه، فله أن يصلي على قدر استطاعته، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٥]

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه.[٦]

---

[١] أي: أوقعكم في المشقة والحرج.

[٢] قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد. (١٥/٢٣).

[٣] البخاري (٩٠١)، ومسلم وهذا لفظه (٦٩٩).

[٤] شرح مسلم (١٥/٢٢).

[٥] البخاري (١١١٧).

[٦] شرح ابن بطال (٣/١٠٤).

فمن تيسير الإسلام جعل الصلاة على قدر الاستطاعة، ولم يُكلف العبد فوق طاقته، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الحَبْلُ؟**» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»(١)

وجاء في صحيح البخاري أيضًا من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «**مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»(٢)

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ما يستفاد منه، فيه الاقتصاد في العبادة، والحث عليه، وفيه النهي عن التعمق، و قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٧٧]. والله أرحم بالعبد من نفسه، وإنما كُرِهَ التشديد في العبادة؛ خشية الفتور والملالة و قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]. (٣)

وكم من الأدلة في باب الاقتصاد في العبادة، وعدم التشدد فيها، وما ذاك إلا لسماحة الإسلام، وتيسيره، فمنها:

---

(١) البخاري(١١٥٠).

(٢) البخاري (١١٥١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٤٨/١١).

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ**[١] **فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**[٢] »[٣]

وحديث عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ " فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ**» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ قَالَ: «**إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**[٤]**، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:« **فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ** » قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[٥]

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه: أن التعمق في العبادة، والإجهاد للنفس مكروه؛ لقلة صبر البشر على التزامها، لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله فيه في

---

[١] أي: يريد الاستغفار.

[٢] أي: يدعو على نفسه، قال القاضي رحمه الله: معنى يستغفر هنا يدعو.

[٣] رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

[٤] أي: الذي قلته من صيام النهار، وقيام الليل، لحصول المشقة وإن لم يتعذر الفعل، أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك، وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح الشرعية شرعًا. " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري " (٣/٤٠٥).

[٥] رواه البخاري(٣٤١٨).

السفر، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ألا ترى أن النبي عليه السلام، قال ذلك في هذا الحديث عن داود: « **وكان لا يفر إذا لاقى** »، فإنه أبقى لنفسه قوة، لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء.[١]

ومن التيسير في باب الصلاة، أنَّ النبي ﷺ كان ينكر على من يشدد على المسلمين، ومن يشق عليهم، بل كان يغضب غضبًا شديدًا لمن يفعل ذلك، فقد جاء في الصحيحين عن أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[٢]

بل قد أنكر النبي ﷺ على معاذ بن جبل في تطويله على الناس، فقد جاء في الصحيحين من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[٣]، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ

---

[١] شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/ ١٢١).

[٢] البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

[٣] جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه.

البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ**[١] **أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا** »[٢]

تنبيـــه: التخفيف في الصلاة يرجع إلى السنة، فقد كان النبي ﷺ يحذر من التطويل ويطول بالناس، حتى أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف، وكذلك بالصافات، وغيرها من السور، وكان يقول ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٣]

فالتطويل يكون في حال دون حال، قال النووي رحمه الله: واعلم أن هذا الحديث[٤] محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة. وفي الظهر بألم تنزيل السجدة. وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات.[٥] أو أن الإمام ينظر في مصلحة الناس، فإن رآهم يطيقون التطويل طول، وإن

---

(١) أي: منفر عن الدين وصاد عنه، قاله النووي رحمه الله.

(٢) البخاري(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) رواه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠). من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أي: حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/١٨٨).

رآهم لا يطيقون التطويل خفف، ولهذا قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين.(١)

ومن التيسير في باب الصلاة، أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عفا عن المرأة الحائض قضاء الصلاة بعد طهرها، لما يحصل في ذلك من المشقة عليها، فقد جاء في الصحيحين عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟(٢) قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام.(٤)

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد فرق كثير مِن الفقهاء مِن أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة، بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا يخلو منهُ كل شهر -غالباً-، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة معَ أمرها بأداء الصلاة في

---

(١) "فتح الباري" (٢/١٩٩).

(٢) أي: أأنت من الحرورية وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وقيل: إنها أرادت أن هَذا مِن جنس تنطع الحرورية، وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منهُ، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم.

(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم وهذا لفظه (٣٣٥).

(٤) "فتح الباري" (١/٤٢٢).

أيام طهرها لشق ذَلِكَ عليها، بخلاف الصيام؛ فإنه إنما يجيء مرةً واحدةً في السنة، فلا يشق قضاؤه.[١]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة.[٢]

---

[١] "فتح الباري" (١/٥٠٢).

[٢] "شرح مسلم" (١٠/٧٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

ومن سماحة الإسلام، وتيسيره، في باب الصيام، أن الله فرض علينا الصيام شهرًا واحدًا من بين اثني عشر شهرًا، ومع هذا من لم يستطع على الصيام في هذا الشهر لمرض أو سفر أو كبر، يُفطر ثم عليه القضاء، ومن لم يستطع القضاء فليس عليه شيء على الصحيح، وهناك اختلاف بين أهل العلم في الإطعام، فإن أطعم خروجًا من الخلاف كان أحسن.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣-١٨٥].

قال ابن كثير رحمه الله عند قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: ومن كان به مرضٌ في بدنه يَشُقّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي

في حال سفر –فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام؛ ولهذا قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ أي: إنما رخَّصَ لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيرًا عليكم ورحمة بكم.[١]

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.[٢]

ومن التيسير في باب الصيام، أنَّ الصيام في بداية ما فرض، كان الرجل منهم يصوم فإذا جاء وقت الإفطار فنام، أو جاء وقت العشاء، فلا يجوز له الإفطار حتى يفطر في اليوم الثاني، فحصل لهم مشقة عظيمة، ثم خفف من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

فقد في البخاري عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟

---

[١] تفسير ابن كثير(١/٥٠٣).

[٢] تفسير السعدي(٨٦).

قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

ومن التيسير في باب الصيام، أنَّه في بداية فرضِ الصيام، كان الناس لا يقربون النساء رمضان كله، فحصل لهم مشقة عظيمة، حتى أن رجالًا من الناس كانوا يخونون أنفسهم، فخفف الله عليهم، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: هذه رُخْصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مَشَقة كبيرة.[1]

وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: كان في أول فرض الصيام، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله تعالى عنهم ذلك،

---

[1] تفسير ابن كثير (١/ ٥١٠).

وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به.[١]

ومن التيسير في باب الصيام، أنَّ النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام، والوصال: هو الصوم متابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور؛ لأن في الوصال مشقة على الصائم، فقد جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**[٢]»[٣]

قال البسام رحمه الله: الشريعة الإسلامية سمحة مُيَسَّرة لا عَنَتَ فيها ولا مشقة، ومشرعها الحكيم، يكره الغُلُوَّ والتعمق، لأن في ذلك تعذيباً للنفس وإرهاقاً لها، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؛ ولأن التيسير والتسهيل أبقى للعمل وأسلم من السأم والملل، وفيه العدل الذي وضعه الله في الأرض، وهو إعطاء الله ما طلبه من العبادة، وإعطاء

---

[١] تفسير السعدي (٨٧).

[٢] **قال النووي** رحمه الله: معناه يجعل الله تعالى فيَّ قوة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً. "شرح مسلم" (١٢/ ٣٤).

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢/ ٣٠): أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس، والروح والقلب بها هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام... ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني.

[٣] البخاري وهذا لفظه (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

النفس حاجتها من مقوماتها؛ لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام، وهو ترك ما يفطر بالنهار عمداً، في ليالي الصيام.[١]

ومن التيسير في باب الصيام، أنَّ صوم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا صحيح، فقد جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٢]

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّما» للحصر أي: ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله، فدلّ على أنَّ هذا النسيان من الله تعالى، ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرج.[٣]

---

[١] "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (١/٣١٣).

[٢] البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)،

[٣] "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (٣/٣٧٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

ومن سماحة الإسلام وتيسيره في باب الزكاة، أنَّ الله فرض الزَّكاة على صنف واحد من الناس، وهم الأغنياء، لأنهم أصحاب الأموال، ولم يشق على الفقراء بالعمل حتى يخرجوا الزكاة، ومن رحمة الله بالفقراء أن الله أمر الأغنياء بدفع الزكاة إليهم؛ لحاجتهم.

فقد جاء في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [(١)]

ومن التيسير في باب الزكاة، أنَّ الله أوجب الزكاة في الأموال الفائضة الزائدة، لا في الأموال التي يحتاجها الأنسان، من قوت يومٍ، أو مسكن أو مركب، فقد جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(٢)]

وهذا فيما إذا كان الفرس معَدًّا للركوب، لا للتجارة، وكذلك العبد للخدمة.

---

(١) البخاري وهذا لفظه (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) البخاري (١٤٦٣)، ومسلم وهذا لفظه (٩٨٢).

ومن التيسير في باب الزكاة، أنَّ المال الذي يجب فيه الزكاة، هو الذي قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول- أي: دارت عليه سنةٌ كاملة- من ملك النصاب، وليس أي مال.

فلو نظرت إلى الإبل مثلاً فلا تجب فيها الزكاة في البعير، أو البعيرين، أو الثلاثة، أو الأربعة، إنما تجب فيها إذا بلغت النصاب، وهي من الخمسة فما فوق.

وهكذا البقر فلا تجب الزكاة، إلا إذا بلغت الثلاثين وزيادة.

وهكذا الغنم لا تجب الزكاة فيها، إلا إذا بلغت الأربعين وزيادة.

تنبيه: القدر الواجب من زكاة الإبل، والبقر، والغنم، مُبَيّنٌ في كتب الفقه.

ومن التيسير في باب الزكاة، زكاة الحبوب ما كان من المطر والسيل الجاري العشر، ومن كان قد تعب فيه العبد بالنضح نصف العشر جاء في صحيح البخاري عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[1] **العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[2]

قال الشيخ العباد حفظه الله: المقصود بالسماء المطر الذي يسخره الله بين السماء والأرض، ثم ينزله، فما شرب من النبات بماء المطر فإن فيه العشر؛ لأنه ليس هناك مشقة على صاحبه في سقيه، وكذلك الأنهار والعيون الجارية التي تجري ولا يحتاج المزارع إلى تعب ومشقة في استعمالها، أو كان النبات بعلاً، أي: يشرب بعروقه، ولا يستخرج له

---

[1] بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية، ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها قاله الأزهري. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (٣/ ٧٠).

[2] البخاري (١٤٨٣).

صاحبه ماء ولا يسقي بالنضح، وإنما يشرب بعروقه، أي: أن الماء قريب منه فيشرب بعروقه، فهذا يقال له: بعل كما أنه يقال للذي يسقى بماء المطر: بعل، فهذا فيه العشر.

قوله: (بالسواني أو النضح) السواني: جمع سانية، وهي الإبل أو البقر أو الحمير التي يستخرج الماء بها بواسطة الدلاء الكبيرة، فيكون الرشاء على البقرة -مثلاً- ثم يكون هناك غرب، فتمشي النواضح حتى يصل الماء إلى خارج البئر فيصب في حوض، ثم يسقى به بالسواني، ولهذا يقال للبعير: سانية، ويقال له أيضاً: ناضح، فالناضح والسانية هو البعير الذي يخرج الماء بواسطته، فما سقي بالسواني أو النضح ففيه نصف العشر، وكذلك أيضاً ما في هذا الزمان من المضخات والحفارات التي تأتي بالماء من أماكن بعيدة، ويكون تشغيلها بواسطة التيار الكهربائي، وتخرج الماء بواسطة المضخات والمكائن التي تستخرجه أو يحفظ في مواسير تثبت في الأرض ثم يخرج الماء بواسطة الكهرباء، وهذا من جنس النضح لأنه يتعب عليه، وفيه استهلاك وقود لإخراجه؛ ولذا فإن فيه نصف العشر. والحاصل أن ما حصل بدون مشقة وبدون عناء وبدون تعب ففيه العشر، وما حصل بمشقة وعناء وتعب واستهلاك أموال ففيه نصف العشر.[1]

وقال أيضًا حفظه الله: زكاة الخارج من الأرض، فما سقته الأنهار أو المطر ففيه العشر؛ لأنَّه نما بدون تعب ومشقة، فحصلت الفائدة الكبيرة، والتعب قليل، ففيه العشر، وإذا سقي بالغرب ففيه نصف العشر، والغرب هو الدلو الكبير الذي يستنبط به الماء بواسطة الإبل والبقر، ويقال: لها: السواني، ففيه نصف العشر؛ لأنه فيه تعب، فقلت الزكاة،

---

[1] شرح سنن أبي داود (١٦/١٩٣)

بخلاف الذي ليس فيه تعب فزادت الزكاة، فَرُوعِيَ فيما قلَّ فيه التعب زيادة الزكاة، وفيما كثر فيه التعب نقص الزكاة، فما سقي بكلفة ومشقة فيه نصف العشر، وما سقي بدون كلفة وبدون مشقة ففيه العشر.[1]

[1] شرح سنن أبي داود (١٤/١٨٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

ومن سماحة الإسلام وتيسيره في باب الحج، أنَّ الله أسقط الحج على العاجز حتى يستطيع إليه سبيلاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحج فرض عين على كل أحد، حج المستطيعون أو قعدوا، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب، فلا يؤاخذه به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حج سقط الفرض عن نفسه.(١)

والاستطاعة مختلفٌ في حقيقتها وشروطها، وحاصل ما ذكره أهل العلم في ضابطها وشرطها:

١- الزاد، والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو: ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه، من مأكول ومشروب وكسوة، ويعتبر في هذا: أن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيَّه ورجوعه، لحديث «**كفى بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت**» أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسنده حسن.

٢- وجود الماء في أماكن النزول، قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا شرط لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه إن لم يجد الماء هلك.

---

(١) تفسير السعدي (١٣٨).

٣- أن يكون صحيحًا ولا يكون مريضًا مرضًا يشقُّ عليه معه السفر مشقة فادحة.

٤- أن يكون الطريق آمنا من غير خفارة، والخفارة هي المال الذي يُؤخذ على الحاج.

٥- أن يكون الوقت متسعًا يمكنه أداء مناسك الحج.

٦- وجود الراحلة، لكن قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر. فأما القريب الذي يمكنه المشيء فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه.

٧- وجود المحرم للمرأة.[١]

ومن التيسير في باب الحج، أنَّ الله جعله مرة واحدة في العمر فقط؛ إذ لو فرضه في كل عام لحصلت المشقة على الناس، ولما استطاعوا على ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** »[٢]

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ**» قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[٣]

---

[١] تلخيص الشيخ زائد الوصابي حفظه الله في "مسك الختام" (٣/ ٥).

[٢] صحيح مسلم (١٣٣٧).

[٣] مسند الإمام أحمد (٢٣٠٤)، وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٢٩).

قال العبَّاد حفظه الله: فالحج من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة، ويجب في العمر مرة واحدة، وهذا من تيسير الله عز وجل وتخفيفه على عباده؛ لأنه لو وجب في كل عام على كل قادر لكان في ذلك مشقة على الناس، ولكان في ذلك أيضاً مشقة في كثرة الناس وازدحامهم، ولكن الله عز وجل لم يفرضه في العمر إلا مرة واحدة. ولهذا فإن الحج هو أقل العبادات وجوداً من حيث الفرض، فالصلاة تجب في اليوم والليلة خمس مرات، والزكاة تجب في السنة مرة واحدة على من كان غنياً، والصوم يجب على كل من وجب عليه في السنة شهراً، وأما الحج فإنه لا يأتي في العمر إلا مرة واحدة على سبيل الوجوب، وما زاد على ذلك فهو تطوع.[١]

ومن التيسير في باب الحج، أن المرأة إذا لم تجد محرمًا لها في حجِّها فلا يجب عليها الحج، على الصحيح، حتى تجد محرمًا، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[٢]

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٣]

---

[١] شرح سنن أبي داود (١/ ٢).

[٢] رواه البخاري (١٠٨٨) وهذا لفظه ومسلم (١٣٣٩).

[٣] رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

قال العلامة العيني رحمه الله: فيه أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها سواء كان سفرها قليلاً أو كثيرًا للحج أو لغيره.[١]

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: الحج يجب على المسلم ذكرًا كان أم أنثى، لكن يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم.[٢]

ومن التيسير في باب الحج، أنَّ العاجز إذا لم يستطع الحج بنفسه، فله أن ينيب غيره، وهذا واجب عليه، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.

فقد جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.[٣]

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٩٧).

[٢] الملخص الفقهي (١/ ٤٠٣).

[٣] البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

ومن الأدلة على التيسير في باب الحج، التنويع في المناسك، من إفراد وتمتع وقران، وهذا دليل على تيسير الإسلام في هذا الباب، فقد لا يستطيع الإنسان أن يحج متمتعًا، أوقارنًا، فيُفرد.(١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن من تيسير الله لعباده ورحمته بهم أنه لم يجعل لهم نسكاً واحداً يتقيدون به، وإنما جعل لهم ثلاثة أنساك، وهي: التمتع، والقران، والإفراد، وأفضل هذه الأنساك الثلاثة هو التمتع.(٢)

ومن التيسير في باب الحج، أنَّ الحاج إذا حصل له أذىً في رأسه، وشق عليه ذلك، فإن له أن يحلق رأسه، ويفدي، وهذا بالإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ**

---

(١) كيفية هذه المناسك الثلاثة مُبينة في كتب الفقه، فليرجع إليها من أحب الفائدة.

(٢) "لقاء الباب المفتوح " (٢/ ٤٣٩).

مَا أَرَى -تَجِدُ شَاةً؟ » فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»[١]

ومن التيسير في باب الحج، أن هذه الفدية ميسرة على الحاج، من جهة التخيير على الصحيح، بين الصيام أو الإطعام أو الذبح، فقد جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[٢]

وقبل ذلك دل القرآن على التخيير قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

ومن التيسير في باب الحج، أن من ارتكب محظورًا في الحج، من صيدٍ أو غيره فلا يفسد حجه، إنما عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، أو يطعم مساكين أو يصوم[٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ

---

[١] رواه البخاري (١٨١٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٠١).

[٢] البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

[٣] الجزاء الواجب على من اصطاد في الحرم، أو قدر إطعام المساكين، أو كم يصوم مبينٌ في كتب الفقه، مع ذكر الخلاف الحاصل في هذه المسائل، فلتراجع.

عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

ومن التيسير في باب الحج، أنَّ الحاج يستحب له أن يصلي الصلوات كلها في منى قصرًا، كما فعل النبي ﷺ غير مجموعة، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: « فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»(١)

فقد جاء في البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا»(٢)

ومن التيسير في باب الحج، الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وكذلك يجمع في مزدلفة، صلاة المغرب والعشاء، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: « ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»وفيه: « حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا »(٣)

ومن التيسير في باب الحج، أن الضعفة من الرجال والنساء يرخص لهم الدفع في الليل من مزدلفة إلى منى، بلا خلاف بين أهل العلم، وذلك رحمة بهم، ودفعًا لمشقة الزحام

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٠٨٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

عنهم، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[١]

وحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[٢]

ومن التيسير في باب الحج، رفع الحرج عن الحاج في التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر، وهي: الرمي، النحر، والحلق، وطوف الإفاضة، وهي مجموعة في قولك:

(ربنا نستعينك حوائجنا طاعين)

فقد جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»[٣]

ومن التيسير في باب الحج، أن الحاج إذا أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة فله ذلك، ولا إثم عليه، سواء لأهل مكة أو لغيرهم، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ

---

[١] البخاري (١٦٧٧) ومسلم (١٢٩٣).

[٢] البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠).

[٣] البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).

﴿إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: التعجل جائز، لأهل مكة فهم فيه كغيرهم، خلافاً لمن فرق بين المكي وغيره، إلا لعذر لأن الله قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم، ولا شك أن التأخر أفضل من التعجل لأن فيه زيادة عمل، والنَّبي ﷺ في حجة الوداع لم يتعجل.[١]

[١] "أضواء البيان" (ص٥/ ٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

ومن سماحة الإسلام، تيسيره، في البيوع، ترغيب الشارع بالسماحة في البيع، والشراء، والقضاء، فقد جاء في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[١]

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه: الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي عليه السلام فليقتدِ بهذا الحديث ويعمل به.[٢]

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود الحديث الحث على المسامحة في المعاملة وترك المساحة فيتأكد الاعتناء بذلك رجاء للفوز بدعوة المصطفى.[٣]

ومن التيسير في باب البيوع، أن الشارع حث ورغب على التيسير على الموسر، والتجاوز عن المعسر، فقد جاء في الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي**

---

[١] صحيح البخاري (٢٠٧٦).

[٢] شرح ابن بطال (١٢/ ٣٩).

[٣] "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/ ٦٢).

مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي »، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.[1]

[1] صحيح البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم وهذا لفظه (١٥٦٠).

باب: التيسير في باب العرايا

ومن سماحة الإسلام وتيسيره في هذا الباب، إباحة الشارع بيع الرطب بالتمر، مع أن بيع الرطب بالتمر حرام، فقد جاء عند الترمذي عن سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**»، قَالُوا: نَعَمْ، «**فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**».(١) ومع هذا النهي إلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ يسَّر، ورخص في العرية، لما فيها من حاجة الناس إليها، والحاجة هي: أن الإنسانَ الفقيرَ الذي ليس عنده نقودٌ إذا كان عنده تمر، واحتاج إلى التَّفكُّة بالرُّطب، كما يتفكَّهُ النَّاسُ أباح له الشَّارع أن يشتري بالتَّمر رُطباً على رؤوس النخل، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، وأن يكون بالخَرْصِ، أي: أننا نَخْرِصُ الرُّطب لو كان تمراً بحيث يساوي التَّمر الذي أبدلناه به، فهذا شيء من الرِّبا، ولكن أُبيح للحاجة.(٢)

فقد جاء في الصحيحين من حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»(٣) وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»(٤)

---

(١) سنن الترمذي (١٢٢٥) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٨٧).

(٢) " الشرح الممتع " (٢/١٨٠).

(٣) البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٣٩).

(٤) مسلم (١٥٣٩).

ولهذا اشترط أهل العلم لبيع العرايا شروط:

منها: بيعها بخرصها من التمر، لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه المتقدم أنفًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»[١]

ومنها: أن تكون فيما دون خمسة أوسق، لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ»[٢]

ومنها: التقابض في المجلس؛ لأنه بيع تمر بتمر، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخلية[٣]

ومنها: أن تباع أو تشترى لمحتاج يأكلها رطبًا، لما في حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه في رواية مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»[٤]

---

[١] البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٣٩).

[٢] البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

[٣] " المغني " (٤/٤٨).

[٤] مسلم (١٥٣٩).

باب التيسير في باب السلم[١]

والسَّلَم والسَّلَف من تيسير الله للعباد، فقد دل الكتاب على جوازه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: هذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار، أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سَلَم وغيره.[٢]

وكذلك دلت السُّنة على جوازه، فقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٣] وقد اشترط أهل العلم في السَّلَم شروطًا زائدة المعتبرة في البيع، نذكرها للفائدة، وهي:

١- قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح، وهذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ**» فهذا معنى السَّلَف، والسَّلَم، لغة وشرعًا؛ لئلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه.

٢- العلم برأس مال السلم، وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد؛ فإنه ما يقبض في المجلس إلا الشيء المعلوم، وهذا من شروط البيع فهنا أولى.

---

[١] السلم هي: لغة أهل الحجاز، وأهل العراق يقولون: السلف.

[٢] "تفسير السعدي" (١١٨).

[٣] رواه البخاري(٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

٣- أن يكون المسلم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل، وموزون، ومذروع، ومعدود، ونحوها، وهذا الشرط يشير إليه قوله ﷺ: « **فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ** ».

٤- ذكر قدره بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزونًا، وبالذرع إن كان مذروعًا، وأن يكون بمكيال معروف، وميزان معروف، وآلة ذرع متعارف عليه عند الناس؛ لأنه إن كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**».

٥- ذكر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»

٦- وجود المسلم فيه غالبًا في وقت حلول الأجل، فإن كان لا يوجد في ذلك الوقت او لا يوجد إلا نادرًا لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه، وهذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

٧- أن يسلم في شيء موصوف في الذمة، فلا يصح السلم في المعين، بإن يقول: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين، فإنه لا يصح؛ لأنه ما دام المسلم فيه معينًا فلا حاجة فيه إلى السلم يعطيه الدرهم ويأخذ هذا الشيء ولا يبقى وديعة عند البائع لا يستفيد منه البائع ولا يستفيد منه المشتري؛ لأنه قد يتلف قبل حلول الأجل، وهذا الشرط مأخوذ من حديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ،

وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١] فهذا يشير إلى أنَّ السَّلَم وقع في الذمة، ولم يكن متعلقه الأعيان.[٢]

قال العلامة السلفي الفوزان حفظه الله بعد ذكر أحكام السلم: وإباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ لأن في هذه المعاملة تيسيرًا على الناس وتحقيقا لمصالحهم، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات؛ فلله الحمد على تيسيره.[٣]

---

[١] رواه البخاري (٢٢٥٤).

[٢] "مسك الختام" للشيخ زائد الوصابي حفظه الله (٣/ ٣٥٤-٣٥٣).

[٣] "الملخص الفقهي" (٢/ ٦٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

ومن سماحة الإسلام، وتيسيره، في كتاب النكاح، أنَّ النكاح كان في الجاهلية كما وصفته عائشة رضي الله عنها.

فقد جاء عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: **فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ**: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، **وَنِكَاحٌ آخَرُ**: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا[1]: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ[2]، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. **وَنِكَاحٌ آخَرُ**: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، **وَنِكَاحُ الرَّابِعِ**: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ

---

[1] أي: حيضها.

[2] مشتق من البضع وهو الفرج، أي: اطلبي منه المجامعة.

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ[١] ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[٢] ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[٣]

فتأمل كيف كانوا يعيشون في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، كان نكاحهم فيه من الشدة، والمشقة عليهم، حتى جاء الإسلام يسطع بأنواره، فأبطل نكاح الجاهلية، الذي فيه الفجور، والشدة، حيث شددوا على أنفسهم، وأباحوا هذا النكاح الفاسد.

ولما كان النكاح الذي عليه الناس اليوم، فيه تسهيل على الناس به، وفيه مصلحة لهم، أقره الإسلام، بل حث على تسهيله وعدم التشدد فيه.

فمن التيسير في باب النكاح، الحث على تيسير المهور، وعدم المغالاة فيه، فقد جاء في الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ،

---

[١] جمع قائف وهو الذي ينظر في الملامح ويلحق الولد بمن يرى أنه والده.

[٢] أي: التحق به والتصق.

[٣] رواه البخاري (٥١٢٧).

وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1]

وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِي -ﷺ- قَالَ لِرَجُلٍ « **أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ** ». قَالَ نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « **أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا** ». قَالَتْ نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ** ».[2]

قال العلامة العثيمين رحمه الله بعد قوله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**»: المعنى يقتضي التيسير؛ لأن تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع، لما فيه من تكثير وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الكثيرة.[3]

---

[1] رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

[2] رواه أبو داود (٢١١٩) وهو في الصحيح المسند (١/ ٤٥٢) وصححه الألباني.

[3] " الشرح الممتع " (١٢/ ١٠٩).

فالواجب على العباد أن يسهلوا على الناس في الباب، لأننا في زمن عسَّر الناس على الشباب في باب الزواج، بطلب مهور زائدة، لا يستطيع على دفعها، فعند ذلك يسلك سبيل الحرام، والله المستعان.

فاتقوا الله- أيها الآباء- في الشباب والشابات، وسهلوا عليهم أمر تحصين فروجهم، لعل الله أن يبارك في أموالكم وأعماركم.

وانظروا إلى حال نبيكم ﷺ كيف زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها وهي من أحب النساء إليه من أهل بيته، فقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « **أَعْطِهَا شَيْئًا** ».قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ: قَالَ : « **أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ** [(١)] » .[(٢)]

فهذا النبي ﷺ يزوج ابنته لعلي رضي الله عنه، ويسهل له أمر الزواج، ويعينه على ذلك، فأين الذين يحبونه؟ أين الذين يقتدون به؟ أين الذين يتأسون به؟ أم أنهم في هذا الباب ينسون أو يتناسون قول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٢١]. فالله المستعان على ما يصفون.

وإذا نظرت في كتب السير ترى الكثير من الرجال الذين علموا هذا الأمر، كأمثال سعيد بن المسيب رحمه الله، وغيره.

---

(١) هي التي تَحْطِم السيوف: أي تكسرها. وقيل: هي العَرِيضة الثَّقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطْن من عَبْد القَيس يقال لهم حُطَمَة بن محارب كانوا يعملون الدروع. وهذا أشْبَه الأقوال. "النهاية في غريب الأثر" (١/٩٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٢١٢٧)، وهو في الصحيح المسند (١/٣٣٥).

ومن التيسير في باب النكاح، جواز نكاح الإماء بشروط ذكرها الله في كتابه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء:٢٥].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات أي: الحرائر المؤمنات وخاف على نفسه العَنَت أي: الزنا والمشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات. وهذا بحسب ما يظهر، وإلا فالله أعلم بالمؤمن الصادق من غيره، فأمور الدنيا مبنية على ظواهر الأمور، وأحكام الآخرة مبنية على ما في البواطن، ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ أي: المملوكات ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: سيدهن واحدا أو متعددا، ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولو كن إماء، فإنه كما يجب المهر للحرة فكذلك يجب للأمة. ولكن لا يجوز نكاح الإماء إلا إذا كن ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي: عفيفات عن الزنا ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي: زانيات علانية. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي: أخلاء في السر، **فالحاصل** أنه لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة إلا بأربعة شروط ذكرها الله: الإيمان بهن والعفة ظاهرا وباطنا، وعدم استطاعة طول الحرة، وخوف العنت، فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن، ومع هذا فالصبر عن نكاحهن أفضل لما فيه من تعريض الأولاد للرق، ولما فيه من الدناءة والعيب. وهذا إذا أمكن الصبر، فإن لم يمكن الصبر

عن المحرم إلا بنكاحهن وجب ذلك. ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.(١)

ثم قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء:٢٨]. قال ابن كثير رحمه الله: أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه.(٢)

ومن التيسير في باب النكاح، التسهيل والتيسير في باب الوليمة، فإن كثيرًا من الناس يشددون على أنفسهم في هذا الباب، فيتكلفون فوق قدرتهم، ويتباهون في هذا الباب، والله المستعان.

ولو نظر العبد إلى سيرة النبي ﷺ وهو أفضل الخلق كيف كانت وليمته على نسائه، لعلم مقدار التيسير في الإسلام، فقد جاء عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»(٣)

فهذا النبي ﷺ يُولم بما يسره الله له، فأَوْلَمَ بمدين من شعير، وهكذا جاء من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ،

---

(١) "تفسير السعدي" (١٧٤).

(٢) "تفسير ابن كثير" (٢/٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٧٢).

فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ[١]، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ[٢] وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ»[٣]

ولما فتح الله على النبي ﷺ أولم بشاة، وهذه أكبر وليمة للنبي ﷺ، حيث ذبح شاة، فقد جاء عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»[٤]

---

[١] كالسُّفَر في زماننا.

[٢] وهو الحليب المجفف.

[٣] رواه البخاري وهذا لفظه (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

[٤] رواه البخاري (٥١٦٨).

باب التيسير في باب عدة المتوفى عنها زوجها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: أي: إذا توفي الزوج، مكثت زوجته، متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبًا، والحكمة في ذلك، ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل، وكذلك الأمة، عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام. وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: من مراجعتها للزينة والطيب، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على وجه غير محرم ولا مكروه.[1]

فهذه عدة المرأة المتوفى عنها زوجها لم تكن حاملاً، في دين الإسلام وقد كانت المرأة في الجاهلية، وفي بداية الإسلام تدخل بيتًا صغيرًا تمكث فيه سنة كاملة، فقد جاء عن أُمَّ سَلَمَةَ، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**» قَالَ حُمَيْدٌ-وهو بن نافع أحد الرواة- : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ

---

[1] تفسير السعدي (١٠٤).

عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا[١]، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[٢]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا»[٣]

قال الشيخ العباد حفظه الله عند قوله ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**» يعني: أنها مدة قصيرة بالنسبة لما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهن كن في الجاهلية يمكثن سنة كاملة وهنّ بحال سيئة من الابتعاد عن الزينة والابتعاد عن النظافة، فلا تأخذ المعتدة شعراً، ولا تقلم ظفراً سنة كاملة، فتكون على هيئة كريهة وقبيحة، وأما الأربعة أشهر والعشر فإنها مدة قليلة يقللها ﷺ بالنسبة لما كان في الجاهلية.

وقوله: «**وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**» قيل: إن المقصود بذلك: أنها كانت إذا مضى الحول وقد بقيت على هذه الهيئة الكريهة، وصبرت على هذا الأذى وهذه المشقة فإنها ترمي بالبعرة، وهذا معناه: أن هذه المدة التي قطعتها من أجل الوفاء للزوج لا تساوي هذه البعرة التي ترمي بها، وأنه شيء يسير، أي: أن هذا الذي عملته من المكث هذه المدة الطويلة في مسكن ضيق مظلم صغير لا يساوي شيئاً

---

[١] وهو البيت الصغير.

[٢] **قال ابن قتيبة**: سألت الحجازين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرًا ولا تزيل شعرًا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (٨/ ١٩٠).

[٣] رواه البخاري (٥٣٣٧-٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٩-١٤٨٨).

في جانب حق الزوج والوفاء به، وأن البقاء هذه المدة على هذه الهيئة لا يساوي هذه البعرة، وأن المدة التي مضت سهلة عليها كهذه البعرة التي ترمي بها بيدها.

وقوله: قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» الحفش: هو مكان ضيق تجلس فيه ولا تخرج ولا تمس طيباً ولا تأخذ شعراً، ولا تقلم أظفاراً، وتكون في ذلك المكان أيضاً في حر وفي عرق، وتبقى هذه المدة الطويلة فتكون مثل الجيفة، فإذا مضى الحول أُعطيتْ طائراً أو حماراً أو شاة فقلَّما تفتض بشيء إلا مات؛ أي: بسبب نتن رائحتها، ومعنى تفتض به: أي: تدلك به جسدها، فلشدة النتن الذي كان على جسدها خلال هذه السنة من أولها إلى آخرها فإنها لو أخذت طائراً حياً ودلكت به جسدها فإنه يموت من شدة هذه الرائحة، وهذا واضح بالنسبة للطائر، وأما بالنسبة للحمار وللشاة فلعل المقصود به أنها لو فعلت ذلك برأسه فإنه يموت؛ لشدة الرائحة الكريهة.[1]

[1] "شرح سنن أبي داود" (١٠/٣٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

ومن سماحة الإسلام وتيسيره في باب الجهاد بأنواعه، من جهاد الدفع ، أو جهاد الطلب، ، من التيسير الشيء الكثير، فقد قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**[1] **تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي**»[2]

قال القاضي عياض رحمه الله: قد بين في الحديث صورة المشقة؛ من أنه يثق عليهم التخلف بعده، ولا تطيب أنفسهم بذلك، وأنه لا يقدر على حملهم كلهم ولا يقدرون هم على ذلك لضيق الحال، وفيه رفقه ﷺ بأمته ورأفته بهم، وأنهم يترك من أعمال البر لئلا يتكلفوه فيشق عليهم.[3]

ومن التيسير في باب الجهاد، تيسير الشارع على المرأة في باب الجهاد، فلما كانت المرأة ضعيفة لا تقوى على جهاد الأعداء وطلبهم، رخص لها الشارع بعدم الجهاد،

فقد جاء في البخاري من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[4]

---

[1] السرية هي القطعة من الجيش.

[2] رواه البخاري (٣٦)، ومسلم وهذا لفظه (١٨٧٦).

[3] " المعلم في شرح صحيح مسلم " (٦/ ١٥١).

[4] البخاري (١٥٢٠).

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ** »(١)

قال الصنعاني رحمه الله: لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرِّجَالِ حَجُّ الْمَرْأَةِ وَعُمْرَتُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِالسَّتْرِ وَالسُّكُونِ، وَالْجِهَادُ يُنَافِي ذَلِكَ، إذْ فِيهِ مُخَالَطَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُبَارَزَةُ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ، وَأَمَّا جَوَازُ الْجِهَادِ لَهُنَّ فَلَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، وَقَدْ أَرْدَفَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ بِبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْغَزْوِ وَقِتَالِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ اتَّخَذْتُهُ إنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْت بَطْنَهُ» فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ إلَّا مُدَافَعَةً وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَقْصِدُ الْعَدُوَّ إلَى صَفِّهِ وَطَلَبَ مُبَارَزَتِهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ إذَا حَضَرْنَ مَوَاقِفَ الْجِهَادِ سَقْيُ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةُ الْمَرْضَى وَمُنَاوَلَةُ السِّهَامِ.(٢)

ومن التيسير في باب الجهاد، تيسير الشارع على الصبي في باب الجهاد، فلما كان الغلام ضعيف لا يقوى على جهاد الأعداء وطلبهم، رخص له الشارع بعدم الجهاد، فقد جاء في الصحيحين عن نَافِع، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ

---

(١) **صحيح** رواه أحمد (٢٤٦٦٣) ورجاله رجال الصحيح غير حميد بن مهران، فقد وثقه ابن معين، وصححه الألباني في " الإرواء " (٤/١٥١).

(٢) " سبل السلام " (٢/٤٦١-٤٦٠).

أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[١]

فالنبي ﷺ لما رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في يوم أحد لا يطيق القتال لصغره، لم يأذن له بالجهاد، ولما رآه في عزوة الخندق أنه يطيق قتال الأعداء، أذن له ﷺ.

ومن التيسير في باب الجهاد، رفع الحرج عن العاجز الذي لا يجد نفقةً للجهاد في سبيل الله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [سورة التوبة: ٩١-٩٢].

قال ابن كثير رحمه الله: بيَّن تعالى الأعذار التي لا حَرَج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفكُّ عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد، ومنه العمى والعَرَج ونحوهما، ولهذا بدأ به. ما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له في بدنه، شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهز للحرب، فليس على هؤلاء حَرَج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يُثَبِّطوهم، وهم محسنون في حالهم هذا[٢]

---

[١] البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

[٢] "تفسير ابن كثير" (٤/١٩٨).

وفي صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «**ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ**»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.[1]

ومن التيسير في باب الجهاد، التخفيف في العدد ، كما هو مبين في سورة الأنفال، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال:٦٤-٦٦].

فقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: « لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ »، فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

[1] صحيح مسلم (١٨٩٤).

مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ»[١]

قال العباد حفظه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المصابرة؛ وهو أنه كان في أول الأمر يجب على كل مسلم أن يصابر عشرة من المشركين، فيقف للعشرة ولا ينهزم أمامهم، بل عليه أن يثبت ويصبر، ثم إن الله عز وجل خفف عنهم، وجعل المصابرة من الواحد للاثنين. فابن عباس رضي الله تعالى عنه ذكر الناسخ والمنسوخ، وقال: إنه لما نقص العدد في المصابرة نقص من الصبر بقدره، بمعنى أنه قبل كان يصابر الواحد عشرة، فصار يصابر اثنين، فنقص العدد ونقصت المصابرة بقدره.[٢]

---

[١] رواه البخاري (٤٦٥٣).

[٢] شرح "سنن أبي داود" (٣/٣١٣).

باب التيسير في الغنيمة

ومن سماحة الإسلام في هذا الباب، أن الله أباح الغنيمة لهذه الأمة فقط، وهي من خصائصها، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنفال:٦٩].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من لطفه تعالى بهذه الأمة، أن أحل لها الغنائم ولم يحلها لأمة قبلها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع أموركم ولازموها، شكرا لنعم الله عليكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لمن تاب إليه جميع الذنوب. ويغفر لمن لم يشرك به شيئا جميع المعاصي، ﴿رَحِيمٌ﴾ بكم، حيث أباح لكم الغنائم وجعلها حلالا طيبا.(١)

وجاء في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**» ومنها: «**وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»(٢)

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «**ولم تحل لأحد قبلي**» لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلاً، فلم يكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حرامًا عليهم بل تجيء نار تحرقها.(٣)

---

(١) "تفسير السعدي" (٣٢٦).

(٢) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٣) " إرشاد الساري" (١/٣٦٨).

وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ[١]، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ،[٢] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا[٣]، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ[٤]وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا[٥] ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا »[٦] وفي رواية: «إِنَّ اللهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا وَتَخْفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا»[٧]

---

[١] وهو يوشع بن نون، بدليل قول النبي ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ » أخرجه أحمد في المسند (٨٣١٥) والحديث **صحيح** على شرط البخاري، وهو في الصحيح المسند (١/١٠٨).

[٢] أي: عقد عليها عقد زواجه وأصبح يملك أن يجامعها ويطلق البضع على الجماع وعلى الفرج.

[٣] أي: يريد أن يدخل عليها، لم يدخل عليها بعد.

[٤] أي: جمع خلفة وهي الناقة الحامل.

[٥] الغلول: هو الخيانة في الغنيمة بأن يؤخذ منها قبل قسمتها.

[٦] رواه البخاري (٣١٢٤).

[٧] **صحيح** أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٨٨٢٧) على شرط الشيخين، وصححها الألباني في الصحيحة (٦/٢٤١).

فتأمل – يا رعاك الله– كيف خفَّفَ الله على هذه الأمة، وأحل لها الغنيمة، وطيبها لها، وجعلها من أطيب المكاسب، ولهذا كان رزق النبي ﷺ منها، حيث قال: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»[١]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح وإلى حِلِّ الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء إنها أفضل المكاسب[٢]

وقال الإمام العيني رحمه الله: وفيه: فضل الرمح والإشارة إلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي جعل فيها لا في غيرها من المكاسب[٣]

وقال الشيخ العباد حفظه الله عند قول النبي ﷺ: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**» يعني: أن رزقه يكون من الغنيمة ومن الفيء الذي يفيئه الله عز وجل على المسلمين، ولهذا كان هذا أفضل المكاسب وأجل المكاسب، وهو الذي منه رزق ﷺ.[٤]

---

[١] رواه البخاري معلقًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] "فتح الباري" (١٣/١٤٦).

[٣] "عمدة القاري" (٢٧/٢٥٠).

[٤] "شرح سنن أبي داود" (٣/٣٥٠).

هذا ما يسره الله ﷻ لي ذكره في هذه الرسالة المختصرة من ذكر سماحة الإسلام وتيسيره.

فالله أسأل أن يجعل عملي صالحًا، وله خالصًا، والحمد لله رب العالمين.

وكان الانتهاء من كتابتها في يوم/السبت/٢٠/ربيع ثاني/١٤٤٥من هجرة النبي ﷺ

المحتويات

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف ٢
مفهوم التيسير والسماحة ٧
قواعد مستنبطة على تيسير الإسلام ٨
باب بيان أنَّ الدين يسر ١٠
باب التيسير في الخطأ والنسيان والإكراه ١٥
باب التيسير في رفع الحرج في حديث النفس ١٨
كتاب الطهارة ٢٠
باب التيسير في إزالة النجاسة ٢٠
باب التيسير في الوضوء ٢٥
باب التيسير في المسح على الخفين ٢٦
باب التيسير في باب التيمم ٣٠
كتاب الحيض ٣٣
كتاب الصلاة ٣٧
كتاب الصيام ٥٣
كتاب الزكاة ٥٨
كتاب الحج ٦٢
كتاب البيوع ٧١
باب التيسير في باب العرايا ٧٣
باب التيسير في باب السلم ٧٥
كتاب النكاح ٧٨
باب التيسير في باب عدة المتوفى عنها زوجها ٨٥
كتاب الجهاد ٨٨
باب التيسير في الغنيمة ٩٣
فهرس الموضوعات ٩٨